

زبدة الأصول

[400] المورد بما إذا كان الزايد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة، وأما أن يكون المقدر شيئاً من الصلاة سواء كان ركعة أم غيرها، وأما أن يكون مطلق الشيء، لا يبعد ظهور اللفظ في الأول ولا أقل من الاحتمال فالقدر المتيقن من الحديث بطلان الصلاة بزيادة الركعة. وفيه: أن متقضى الإطلاق هو الثالث؛ وأن شئت قلت حذف المتعلق يفيد العموم فعدم التصريح بالزايد يوجب إطلاق الخبر وإرادة كل زيادة، غاية الأمر بواسطة الإجماع والروايات يقيد إطلاقه بالزيادة السهوية في غير الأركان. ويمكن أن يستدل له: بمصحح زرارة عن أحدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة (1) إذ لو لم تكن الزيادة مطلقاً مبطله لما صح هذا التعليل - ألا ترى - أنه لو قال الفقاع خمرة استصغرها الناس في مقام بيان الحرمة لما صح ذلك إذا لم يكن الخمر حراماً. ودعوى إجمال التعليل لا السجدة التي لا يؤتى بها بقصد الجزئية لا تصدق عليها الزيادة في الصلاة كما عن المحقق الهمداني (ره) وغيره. مندفة: بأن لسان هذا الحديث لسان الحكومة ويدل على أن مطلق وجود السجدة زيادة وأن لم يقصد بها الجزئية. ويمكن أن يستدل له: بالتعليل في خبر الاعمش عن جعفر (ع) في حديث شرايع الدين ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه زاد في فرض الصلاة عز وجل (2) وتامم الكلام في الجزء الخامس من فقه الصادق. وأما الجهة الخامسة: فالمستفاد من الروايات أن زيادة الركوع أو السجود سهواً توجب البطلان وزيادة غيرها من الأجزاء لا توجب. وملخص القول فيها أن النصوص الواردة فيها على طوائف الأولى: ما دل على بطلانها بالزيادة مطلقاً، كقوله (ع) في صحيح أبي بصير المتقدم من زاد في صلاته فعليه الإعادة. 1 - الوسائل باب 40 من أبواب القراءة في الصلاة حديث 1. 2 - الوسائل باب 17 من أبواب صلاة المسافر حديث 8. (*)